

GC(62)/RES/6

التاريخ: أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: إنكليزي

الدورة العادية الثانية والستون

البند ١٢ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(62)/17)

الأمان النووي والإشعاعي

قرار اعتمده في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ خلال الجلسة العامة السابعة

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(61)/RES/8 وقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن المسائل المتعلقة بتدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، والتأهب والتصدي للطوارئ،

(ب) وإذ يسلم بمهام الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي فيما يتعلق بالأمان، وإذ يرحّب بأنشطة الوكالة في مجال وضع معايير للأمان،

(ج) وإذ يقرُّ بالدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة في تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الأمان النووي في العالم، وفي توفير الدراية وإسداء المشورة في هذا الميدان، وفي الترويج لثقافة الأمان النووي،

(د) وإذ يقرُّ أن تعزيز الأمان النووي في العالم يتطلب التزام الدول الأعضاء بالتحسين المستمر سعياً إلى تحقيق مستويات عالية من الأمان،

(هـ) وإذ يقرُّ بتزايد عدد البلدان التي تفكّر في الأخذ بالقوى النووية والتكنولوجيا الإشعاعية أو تعمل على ذلك، وبالأهمية المتنامية للتعاون الدولي من أجل تعزيز الأمان النووي في هذا الصدد، بما في ذلك فيما بين البلدان المستهّلة، وتلك التي لديها برامج راسخة في مجال القوى النووية، والمنظمات الصناعية،

(و) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى مواصلة توفير الموارد التقنية والبشرية والمالية الملائمة للوكالة لتنفيذ أنشطتها في مجال الأمان النووي، ولتتمكّن الوكالة من تقديم الدعم الذي تحتاجه الدول الأعضاء، عند الطلب،

(ز) وإذ يقرُّ بأنّ إدماج وتعزيز ثقافة الأمان عنصر رئيسي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإشعاعات المؤيّنّة والمواد المشعّة،

(ح) وإذ يقرُّ بأنَّ الأمان والأمن النوويين يشتركان في هدف واحد هو حماية الناس والبيئة، وإذ يسلمُ بالفروق القائمة بين هذين المجالين، وإذ يؤكدُ أهمية التنسيق في هذا الصدد،

(ط) وإذ يقرُّ بالمسؤولية الرئيسية للمشغلين عن الأمان النووي،

(ي) وإذ يقرُّ بأهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإنشاء وصنّون بنى أساسية رقابية فعّالة ومستدامة،

(ك) وإذ يسلمُ بأنَّ للبحث والتطوير والأخذ بالأساليب والتكنولوجيات الابتكارية أهمية جوهرية في تحسين الأمان النووي في كل أرجاء العالم،

(ل) وإذ يذكرُّ بأهداف اتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)، والالتزامات على الأطراف المتعاقدة في كلِّ من هذه الاتفاقيات، وإذ يسلمُ بالحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعال والمستدام لهذه الاتفاقيات، وإذ يذكرُّ بالدور المركزي للوكالة في ترويج الالتزام بكلِّ الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت رعايتها فيما يتعلق بالأمان النووي،

(م) وإذ يذكرُّ بأهداف مدوّنة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث وكذلك مدوّنة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها بشأن التصرف في المصدر المشع المهمل؛

(ن) وإذ يذكرُّ بأنه يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي الالتزام بحماية البيئة والحفاظ عليها، بما في ذلك البيئة البحرية والبرية، وإذ يؤكدُ أهمية تعاون الأمانة المتواصل مع الأطراف المتعاقدة في الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية البيئة من النفايات المشعة، لا سيما اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن) والبروتوكول الملحق بها، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشرق المحيط الأطلسي (اتفاقية أوسبار)،

(س) وإذ يقرُّ بأنَّ سجل أمان النقل المدني للمواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، ممتاز على مر تاريخه، وإذ يشدّد على أهمية التعاون الدولي لمواصلة تعزيز أمان وأمن النقل الدولي،

(ع) وإذ يلاحظ الحاجة إلى أن تواصل الوكالة مواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك ما يتعلق بمحطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية،

(ف) وإذ يذكرُّ بحقوق وحريات الملاحة البحرية والجوية، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والمعبر عنه في الصكوك الدولية ذات الصلة،

(ص) وإذ يذكرُّ بالقرار GC(61)/RES/8 والقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة لمواد مشعّة إلى أن توفّر، حسب الاقتضاء، تأكيدات للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، إذا ما طلبت ذلك، بأنَّ لوائحها الوطنية تأخذ في الحسبان لائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن تلك المواد،

(ق) وإذ يذكّر بإصدار "أفضل الممارسات للاتصالات الطوعية والاسرية بين حكومة وأخرى حول نقل وقود موكس والنفايات القوية الإشعاع، وبحسب الاقتضاء، نقل الوقود النووي المشعّ، عن طريق البحر" (الوثيقة INF/CIRC/863) في عام ٢٠١٤؛

(ر) وإذ يقرُّ بأهمية الاتصال بالجمهور والتواصل معه، لغرض تعزيز وعي الجمهور بشأن الأمان النووي وآثار الإشعاعات المؤيَّنة،

(ش) وإذ يقرُّ بأنَّ الحوادث النووية قد تترتب عليها آثار عابرة للحدود وقد تثير مخاوف لدى الجمهور من الطاقة النووية وآثار الإشعاعات على الأجيال الحالية والمقبلة وعلى البيئة،

(ت) وإذ يقرُّ بأنَّ الطوارئ الإشعاعية قد تثير المخاوف أيضاً،

(ث) وإذ يؤكد أهمية تصدي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة للطوارئ النووية والإشعاعية في الوقت المناسب وبطريقة فعّالة وشفّافة،

(خ) وإذ يقرُّ بأهمية وضع ترتيبات بصورة جيدة للاتصال وإعلام الجمهور بانتظام كمكون هام للتخطيط والتأهب والتصدي بفعالية للحوادث النووية والطوارئ الإشعاعية،

(ذ) وإذ يسلِّم بدور الأمانة في التصدي للحوادث أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية، وإذ يدرك الحاجة إلى ضمان دقة توقيت عمليات جمع وتدقيق وتقييم وتوفُّع وتعميم المعلومات على الدول الأعضاء والجمهور من قبَل الأمانة، بالتعاون مع الدولة المبلِّغة، عن أي حادثة أو حالة طوارئ، وإذ يسعى كذلك إلى تحقيق الفعالية في تيسير وتنسيق المساعدة من جانب الأمانة، بناء على الطلب،

(ض) وإذ يرحّب بتنظيم الوكالة للندوة الدولية بشأن إبلاغ الجمهور بالطوارئ النووية والإشعاعية، التي ستُعقد في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ بهدف الترويج للتواصل على نحو فعّال مع الجمهور أثناء طارئ نووي أو إشعاعي، وإتاحة منتدى للتواصل وتبادل الخبرات،

(أ أ) وإذ يؤكد أهمية بناء القدرات في إنشاء وصيانة بنية أساسية وإفية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهب للطوارئ،

(ب ب) وإذ يذكّر بمبادئ الأمان الأساسية الصادرة عن الوكالة، والتي يجب بموجبها التصرّف في النفايات المشعة بشكل يمكن معه تجنُّب فرض عبء غير ضروري على الأجيال المقبلة، وإذ يؤكد أهمية وضع برامج أو نُهج وطنية طويلة الأجل فيما يخصّ التصرّف المأمون في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، بما في ذلك ما يخصّ التخلُّص من النفايات وخبزها، حسب الاقتضاء، على أن تتضمن نواتج قابلة للتحقيق وفي أوانها،

(ج ج) وإذ يقرُّ بأهمية إجراء الدول الأعضاء للتقييمات الذاتية طواعيةً واستخدامها لخدمات استعراض النظراء التي تقدّمها الوكالة باعتبارها أدوات فعّالة لمواصل جهود تقييم أمانها النووي والحفاظ على الممارسات الفعّالة والاضطلاع بالمزيد من التحسين في هذا المجال،

(د د) وإذ يقرُّ بأنَّ المنظمات الإقليمية للسلطات الرقابية إنما تعزز الجهود الإقليمية الرامية لتحسين الأمان من خلال تبادل المعلومات والخبرات، وإذ يسلمُ أيضاً باستعراضات النظراء الشفافة المتبادلة فيما بين أعضاء المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنوية، وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي، ورابطة الرقابيين النوويين الأوروبيين الغربيين، لعمليات إعادة التقييم المهدّفة لمحطات القوى النووية الخاصة بها في ضوء حادث فوكوشيما داييتشي النووي، وإذ يدرك كذلك أن تلك الأنشطة يمكن أن تهّم المنظمات والسلطات الرقابية الأخرى،

(ه ه) وإذ يركّز على أنَّ الاستخدامات الطبية للإشعاعات المؤيَّنة تشكل أكبر مصدر بفارق كبير للتعرض الناتج من النشاط البشري، وإذ يؤكِّد الحاجة إلى تعزيز الجهود على الصعيد الوطني من أجل تبرير حالات التعرض الطبي وتحقيق المستوى الأمثل لوقاية المرضى والعاملين في المجال الصحي من الإشعاعات،

(و و) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالة والمنظمات ذات الصلة على المستوى الحكومي الدولي والوطني والإقليمي والدولي بشأن جميع المسائل المتعلقة بالأمان النووي،

(ز ز) وإذ يؤكِّد أهمية إرساء آليات وترتيبات وطنية وثنائية وإقليمية ودولية للتأهب والتصدي للطوارئ وتنفيذ هذه التدابير والتمرن عليها بانتظام وتحسينها باستمرار، والمساهمة في مواءمة الإجراءات الوقائية الوطنية،

(ح ح) وإذ يؤكِّد الحاجة إلى الاستعداد لإزالة التلوث أو الاستصلاح بعد وقوع حادثة نووية أو إشعاعية أو حادث نووي أو إشعاعي، وهو الأمر الذي قد يشمل التخطيط للتصرف المأمون في كميات كبيرة من النفايات أو أشكال النفايات غير المعتادة،

(ط ط) وإذ يلاحظ أهمية برامج الإخراج من الخدمة وأنشطة التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعّة لدى بلوغ المرافق نهاية عمرها التشغيلي،

(ي ي) وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/72/76 الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والمتعلق بآثار الإشعاع الذري، وبمقرر مجلس المحافظين الصادر في آذار/مارس ١٩٦٠ بشأن تدابير الصحة والأمان (الوثيقة INFCIRC/18)،

(ك ك) وإذ يذكّر باتفاقية باريس للمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل التكميلية لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس، وبروتوكولات تعديل اتفاقيات بروكسل وباريس وفيينا، واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، وإذ يلاحظ أن هذه الصكوك يمكن أن توفّر الأساس لإرساء نظام عالمي للمسؤولية النووية يستند إلى مبادئ قانون المسؤولية النووية،

(ل ل) وإذ يشدّد على أهمية وجود آليات فعالة ومتناسكة للمسؤولية النووية على الصعيدين الوطني والعالمي بما يكفل تقديم تعويضات آنية ومناسبة وغير تمييزية عن الأضرار التي تلحق، في جملة أمور، بالناس والممتلكات والبيئة، بما في ذلك الخسائر الاقتصادية الفعلية الراجعة إلى وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، وإذ يسلمُ بأن مبادئ المسؤولية النووية، بما فيها المسؤولية المطلقة، ينبغي أن

تُطبق حسب الاقتضاء في حال وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، بما في ذلك أثناء نقل المواد المشعة، وإذ يلاحظ أن مبادئ المسؤولية النووية يمكن أن تستفيد من أوجه التقدم المتضمنة في صكوك عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٤ بشأن توسيع تعريف الأضرار النووية، وتوسيع الولاية القضائية على الحوادث النووية، وزيادة التعويض، ومن التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية من أجل توفير حماية أفضل لضحايا الأضرار النووية،

(م م) وإذ يقرُّ بأهمية التنسيق بين الوكالة ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالاتفاقيات المبرمة تحت رعايتهما فيما يتعلق بالمسؤولية النووية المدنية،

- ١ -

عام

١- يحثُّ الوكالة على أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى صَوْن وتحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، والتأهب والتصدي للطوارئ؛

٢- ويشجّع الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي تفكّر في الأخذ بالقوى النووية أو التكنولوجيا الإشعاعية أو الانخراط في التعاون النووي الدولي، على استحداث وصَوْن وتحسين بنية أساسية للأمان والأمن النوويين والقدرات العلمية والتقنية ذات الصلة؛ ويطلب إلى الأمانة وكذلك يشجّع الدول الأعضاء الأخرى التي هي في وضع يمكنها من ذلك، على مساعدة تلك الدول الأعضاء في هذا الصدد، بناء على طلبها، بطريقة تتسم بالتنسيق والكفاءة والاستدامة؛

٣- ويسلمُّ بالإجراءات المتخذة من جانب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة، واتفاقية التبليغ المبكر، واتفاقية تقديم المساعدة في إطار التصدي للحدث الذي وقع في محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية؛ ويذكرُ بخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي، وبتقرير الوكالة عن حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، وإعلان فيينا بشأن الأمان النووي حول مبادئ تنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي الرامي إلى منع الحوادث والتخفيف من العواقب الإشعاعية، والخبرات المكتسبة من تنفيذها من جانب الدول الأعضاء؛ ويرجو من الوكالة أن تواصل الاستناد إليها والاستفادة منها في صقل استراتيجيتها وبرنامج عملها بشأن الأمان النووي، بما في ذلك الأولويات والمعالم البارزة والجدول الزمني ومؤشرات الأداء؛ ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم التقارير الدورية في هذا الصدد في الفترة الممتدة حتى اجتماع مجلس المحافظين في آذار/مارس والمؤتمر العام؛

٤- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز ثقافة الأمان على جميع المستويات في أنشطتها في المجال النووي والإشعاعي، ويرجو من الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في الترويج لثقافة الأمان وتقييمها وتحسينها في جميع المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك إشراف الهيئة الرقابية على ثقافة الأمان، وبشأن الممارسات الرامية إلى تعزيز واستدامة ثقافة الأمان لدى الهيئة الرقابية نفسها؛

٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل النظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في الآثار المترتبة على القوة المؤسسية في العمق؛

٦- ويطلب إلى الأمانة، مع الإقرار بالفرق بين الأمان النووي والأمن النووي، أن تستمر، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، في تيسير عملية التنسيق لمعالجة جوانب الترابط بينهما في الوقت المناسب، ويشجّع الوكالة على إعداد منشورات متعلّقة بالأمان والأمن وتعزيز ثقافة الأمان بناءً على ذلك؛

٧- ويشجّع الأمانة على تنسيق أنشطتها البرنامجية في مجال الأمان مع أنشطة الوكالة الأخرى ذات الصلة، وضمن الاتساق فيما بين الجوانب المتصلة بالأمان في منشورات الوكالة ذات الصلة،

٨- ويحثّ الدول الأعضاء التي تتلقى مساعدة من الوكالة على تحديث المعلومات الواردة في نظام إدارة معلومات الأمان الإشعاعي لكي يتسنى للأمانة أن تحدّد المساعدة التقنية اللازمة لتعزيز البنية الأساسية للأمان الإشعاعي؛

٩- ويشجّع الدول الأعضاء على الانضمام إلى محافل وشبكات الأمان الإقليمية ذات الصلة، وعلى المشاركة والعمل بالتعاون مع الأعضاء الآخرين من أجل جني كامل فوائد العضوية؛ ويرجو من الأمانة مواصلة مساعدة الدول الأعضاء في إنشاء مثل هذه المحافل والشبكات والحفاظ عليها وسير أعمالها؛

١٠- ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز تعاونها في المجالات ذات الاهتمام المشترك مع المنظمات الرقابية الإقليمية أو أفرقة الخبراء الاستشارية، من أمثال المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنوية وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تروّج النشر الواسع النطاق للوثائق التقنية ونتائج المشاريع التي تضعها تلك المنظمات، بما في ذلك نتائج الجلسة العامة الثالثة والعشرين للمحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنوية (برازيليا، ٥-٦ تموز/يوليه ٢٠١٨) والخبرات المكتسبة من استعراض النظراء المواضيعي بشأن إدارة تقادم محطات القوى النووي، الذي تولى التنسيق له فريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨؛

١١- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الاستنباطات والدروس المستفادة ذات الصلة بالأمان بين الرقابيين ومنظمات الدعم التقني والعلمي والمشغلين والصناعة، حسب الاقتضاء، بمساعدة من الأمانة، وعلى الاستفادة، حسب الاقتضاء، من التفاعل الذي يجري داخل منظمات ومنتديات دولية مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والرابطة العالمية للمشغلين النوويين؛

١٢- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة التواصل بفعالية مع الأطراف المهتمة، بما يشمل عامة الجمهور في تلك الدول، بشأن العمليات الرقابية وجوانب الأمان، بما فيها الآثار الصحية، والجوانب البيئية للمرافق والأنشطة، على أساس البيانات العلمية المتاحة، ويشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ ترتيبات للتشاور مع جماهيرها حسب الاقتضاء؛

١٣- ويشجّع الأمانة والدول الأعضاء على مواصلة الاستفادة الفعالة من موارد التعاون التقني للوكالة لزيادة تعزيز الأمان؛

١٤- ويشجّع الدول الأعضاء على ممارسة الإدارة الفعّالة لسلاسل الإمدادات ومضاعفة جهودها في الكشف عن المفردات غير المطابقة للمواصفات أو المزوّرة أو المغشوشة أو المشتبه فيها الواردة من الموردين والحيلولة دون تركيبها في المرافق،

-٢-

الاتفاقيات والأطر الرقابية والصكوك الداعمة غير الملزمة قانوناً في مجال الأمان

١٥- يحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي، ولا سيما الدول التي تخطط لإنشاء محطات للقوى النووية أو تقوم بتشبيدها أو إدخالها في الخدمة أو تشغيلها، أو تفكر في الشروع في برنامج للقوى النووية، على القيام بذلك؛

١٦- ويحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية المشتركة، لاسيما الدول التي تتصرف في نفايات مشعة أو وقود مستهلك، على القيام بذلك؛

١٧- ويشدد على أهمية أن تفي الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة بالالتزامات المنبثقة من هاتين الاتفاقيتين وأن تجسدها في الإجراءات التي تتخذها لتعزيز الأمان النووي، ولا سيما عند إعداد التقارير الوطنية، وأن تشارك مشاركة فعالة في استعراضات النظراء الخاصة بالاجتماعات الاستعراضية لاتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة؛

١٨- ويطلب إلى الأمانة أن تقدم الدعم الكامل لتعميم نتائج الاجتماع الاستعراضي السادس للاتفاقية المشتركة، وأن تفكر في تناول هذه النتائج في أنشطة الوكالة، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛

١٩- ويحث الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً متعاقدة في اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة، على القيام بذلك، ويشدد على أهمية أن تفي الأطراف المتعاقدة بالالتزامات المنبثقة من الاتفاقيتين، وأن تشارك مشاركة فعالة في الاجتماعات الدورية لممثلي السلطات المختصة؛

٢٠- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية والدول الأعضاء، أنشطتها الرامية إلى ترويج أهمية الاتفاقيات المبرمة تحت رعاية الوكالة، وأن تساعد الدول الأعضاء، عند الطلب، على الانضمام والمشاركة والتنفيذ إلى جانب تعزيز الإجراءات التقنية والإدارية ذات الصلة لديها؛

٢١- ويشجع جميع الدول الأعضاء على عقد التزامات سياسية إزاء مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، وإرشاداتها التكميلية بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة، غير الملزمة قانوناً، وتنفيذها، حسب الاقتضاء، بغير الحفاظ على أمان وأمن فعالين للمصادر المشعة طوال دورة حياتها، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٢٢- ويحث الدول الأعضاء التي لديها مفاعلات بحوث على تطبيق إرشادات مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث، ويشجع الدول الأعضاء على تبادل معلومات وخبراتها الرقابية بحرية فيما يتعلق بمفاعلات البحوث؛

٢٣- ويحث الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإنشاء هيئة رقابية ذات استقلال فعلي فيما تتخذه من قرارات رقابية، وذات اختصاص، ولديها السلطة القانونية والموارد البشرية والمالية والتقنية الملائمة والمنظمة بالصورة اللازمة للوفاء بمسؤولياتها، على أن تبادر إلى ذلك وتعمل على استدامة تلك الهيئة؛ ويشجع الدول الأعضاء التي لم تتخذ الخطوات الملائمة لضمان الفصل الفعلي بين الوظائف التي تؤديها الهيئة الرقابية والوظائف التي تؤديها أي هيئة أو منظمة أخرى معنية بترويج أو استخدام الطاقة النووية على القيام بذلك؛

- ٢٤- ويحثّ الدول الأعضاء على تعزيز الفعالية الرقابية في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهب والتصدي للطوارئ، وعلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الهيئات الرقابية داخل الدولة العضو، حسب الاقتضاء، وفيما بين الدول الأعضاء؛
- ٢٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل بالتعاون مع الدول الأعضاء تحديد الإجراءات اللازمة لتحسين الفعالية الرقابية في الفترة الممتدة حتى تاريخ المؤتمر الدولي الخامس المعني بالنظم الرقابية الفعالة الخاصة بالأمان النووي والإشعاعي في عام ٢٠١٩، وأن تقدّم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في الإجراءات المتخذة؛
- ٢٦- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز برامجها الوطنية للتفتيش الرقابي، في سبل منها تطبيق نهج متدرج قائم على معرفة المخاطر وعلى الأداء، عند الاقتضاء؛
- ٢٧- ويشجّع الدول الأعضاء على النظر في إنشاء منظمات الدعم التقني والعلمي، عند الاقتضاء، ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز التعاون بين الدول الأعضاء والمساعدة في هذا الصدد بناء على الطلب؛
- ٢٨- ويحثّ الدول الأعضاء على إرساء أو تعهد عمليات منهجية وصلابة لصنع القرارات الرقابية وتراعي المعارف العلمية والدراية الفنية، بما في ذلك عند الاقتضاء المعارف الصادرة عن منظمات الدعم التقني والمؤسسات الأخرى ذات الصلة؛
- ٢٩- ويشجّع رئيس الفريق الدولي للأمان النووي على مواصلة إطلاع الدول الأعضاء بانتظام على النتائج والتوصيات الرئيسية التي يقدمها هذا الفريق إلى المدير العام؛
- ٣٠- ويشجّع الدول الأعضاء على العمل من أجل إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية وإيلاء المراعاة الواجبة، حسب الاقتضاء، لإمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية بشأن المسؤولية النووية؛
- ٣١- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل، بالتنسيق مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، عند الاقتضاء، على تقديم المساعدة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى الانضمام إلى أي صكوك دولية بشأن المسؤولية النووية مبرمة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية استجابةً لخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي؛
- ٣٢- ويقرُّ بالعمل القيم الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، ويحيط علماً بتوصياته وأفضل ممارساته بشأن إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، بما في ذلك من خلال تحديد إجراءات لمعالجة الثغرات في نظم المسؤولية النووية القائمة وتعزيز تلك النظم، ويشجّع على استمرار فريق الخبراء، وعلى وجه الخصوص من أجل دعمه لأنشطة التواصل الخارجي التي تقوم بها الوكالة لتيسير التوصل إلى إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، ويرجو من الأمانة أن تقدم تقارير عن العمل المتواصل الذي يقوم به فريق الخبراء؛
- ٣٣- ويطلب إلى فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية أن يقوم، عبر الأمانة، وفي ضوء الممارسة التي أرساها الفريق، بإبلاغ الدول الأعضاء بأسلوب منظم وشفاف عن عمله والتوصيات التي يقدمها إلى المدير العام؛

٣٤- ويطلب إلى فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية أن يقوم، عبر الأمانة، بإطلاع الجهات الأخرى على التوصيات القائمة المقدمة من الفريق بشأن التأمين أو الضمان المالي الآخر فيما يتعلق على الأقل بمصادر الفئتين ١ و٢، ويشجع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على مراعاة هذه التوصيات؛

-٣-

معايير الأمان الصادرة عن الوكالة

٣٥- يشجّع الدول الأعضاء على تنفيذ التدابير على كلِّ من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، بالإضافة إلى التأهب والتصدي للطوارئ، مع مراعاة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

٣٦- ويشجّع الدول الأعضاء على استخدام معايير الأمان الصادرة عن الوكالة في برامجها الرقابية الوطنية، عند الاقتضاء، واستعراض التشريعات واللوائح والإرشادات الوطنية بصورة دورية مع الأخذ في الحسبان أحدث تنقيحات أجريت على معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، وتقديم التقارير عن التقدم المحرز في المحافل الدولية المختصة؛

٣٧- ويطلب إلى الوكالة مواصلة دعمها لأعمال لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان؛

٣٨- ويحثُّ الأمانة على تحسين عملية نشر معايير الأمان وتناسق ترجمتها بجميع اللغات الرسمية للوكالة، واتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بإنهاء المسودات المتراكمة التي أقرتها لجنة معايير الأمان منذ وقت يرجع إلى نيسان/أبريل ٢٠١٥ دون مزيد من التأخير، ويحثُّ كذلك الأمانة على تحسين عملية تحرير المسودات لكي يتسنى نشرها في الوقت المناسب؛

٣٩- ويطلب إلى الأمانة بذل جهود إضافية لتمكين ممثلي جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي تفكر في الأخذ بالقوى النووية أو التكنولوجيا الإشعاعية، من المشاركة في أعمال لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان؛

٤٠- ويطلب إلى الوكالة أن تقوم باستمرار باستعراض وتعزيز وإصدار وتنفيذ معايير الأمان الصادرة عن الوكالة على أوسع نطاق ممكن وبأكبر فعالية ممكنة؛

٤١- ويشجّع الوكالة على مواكبة آخر نتائج البحوث ذات الصلة الداعمة للخبرات في مجال الأمان النووي وكذلك مواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية، وتعزيز قدراتها التقنية وفقاً لذلك، وتعزيز معايير أمان الوكالة عند الاقتضاء؛

٤٢- ويرحب بالتحسينات التي أدخلت على واجهة المستخدمين البينية الإلكترونية الخاصة بسلسلة الأمان والأمن (NSS-OUI) ويدعو الدول الأعضاء إلى استخدامها وتقديم تعقيبات عن محتواها وأدائها إلى الأمانة؛

٤٣- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعاونها الوثيق، حسب الاقتضاء، مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ومع اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات، وسائر المنظمات ذات الصلة في وضع معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

-٤-

التقييمات الذاتية وخدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية التي تقدمها الوكالة

٤٤- يشجّع الدول الأعضاء على التأكد من إجراء تقييمات ذاتية منتظمة لتدابيرها المحلية في مجال الأمان النووي والإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وكذلك التأهب والتصدي للطوارئ، مع مراعاة أدوات التقييم الذاتي الخاصة بالوكالة، وعلى القيام على أساس طوعي بإتاحة النواتج للعلن؛

٤٥- ويشجّع كذلك الدول الأعضاء، بما فيها تلك التي تفكر في الأخذ بالقوى النووية، على أن تقوم، على أساس طوعي، باستخدام الخدمات الاستشارية على نحو منتظم، وبإضافة بعثات استعراض النظراء وبعثات المتابعة المرتبطة بها التي تجريها الوكالة، في المراحل الملائمة من برنامج القوى النووية، وإتاحة الاستنباطات في هذا الشأن للعلن وتنفيذ الإجراءات الموصى بها، في الوقت المناسب؛

٤٦- ويشجّع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكّنها من القيام بذلك على مواصلة إتاحة الخبرات اللازمة للأمانة لتنفيذ استعراضات النظراء التي تجريها الوكالة للأمان وإتاحة الخدمات الاستشارية التي تقدمها الوكالة في مجال الأمان؛

٤٧- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل اتخاذ ترتيبات للتفاعل المنتظم بين لجنة خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية والدول الأعضاء، والترويج لذلك التفاعل، وأن تواصل بالتشاور الوثيق وبالتنسيق مع الدول الأعضاء تقييم وتعزيز الهيكل الشامل للخدمات المقدمة ضمن نطاق اختصاص اللجنة وتقييم وتعزيز فعالية تلك الخدمات وكفاءتها، وأن تبلغ مجلس المحافظين بشأن نواتج هذه الجهود المشتركة؛

٤٨- ويرحب باستحداث واستكمال أولى بعثات استعراض النظراء الخاصة بخدمة الاستعراض المتكاملة المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك، وبرامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح "أرتميس"، ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة أكثر من الخدمات التي تقدمها الوكالة؛

٤٩- ويشجّع الدول الأعضاء المهمة، بما في ذلك البلدان التي تعمل على الأخذ بالقوى النووية أو التكنولوجيات الإشعاعية، على توجيه الدعوة لبعثات خدمة استعراض إجراءات التأهب للطوارئ أو بعثات المتابعة في إطار هذه الخدمة على أساس طوعي؛

٥٠- ويطلب إلى الأمانة مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية لضمان أن تكون خدمة استعراض إجراءات التأهب للطوارئ التابعة للوكالة متسقة مع التقييمات الخارجية المشتركة مع منظمة الصحة العالمية فيما يخص اللوائح الصحية الدولية في مجال الطوارئ الإشعاعية؛

-٥-

أمان المنشآت النووية

٥١- يُذكّر بنتائج الاجتماع الاستعراضي السابع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، بما في ذلك الإجراءات المتفق عليها لتعزيز المشاركة في الاتفاقية، وفعالية هذه الاتفاقية وشفافيتها، وبالقياس الرئيسية المشتركة والممارسات الجيدة ومجالات الأداء الجيد التي حدّدها الرئيس والمجموعات القطرية، وبما جرى تحديده من تحديات تواجه الأطراف المتعاقدة، ويشجّع جميع الدول الأعضاء على المساهمة في تحقيق أهداف اتفاقية الأمان النووي، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في إعلان فيينا بشأن الأمان النووي حول مبادئ تنفيذ

هدف اتفاقية الأمان النووي الرامي إلى منع الحوادث والتخفيف من العواقب الإشعاعية، وذلك من خلال جملة أمور منها تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

٥٢- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء المهمة بهدف تقاسم الخبرات بشأن تنفيذ تحسينات تتعلق بالأمان في محطات القوى النووية القائمة؛

٥٣- ويجدد الطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء وباستخدام قضايا الأمان التي سُلِّط عليها الضوء في التقرير الموجز للاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، بتحديد القضايا ذات الأهمية الخاصة للمفاعلات النووية المدنية التي لا يشملها نطاق هذه الاتفاقية؛

٥٤- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها منشآت نووية ولم تضع بعد برامج فعالة للتعقيبات المستمدة من الخبرات التشغيلية إلى أن تفعل ذلك، بما يشمل تحديد الأحداث الممهّدة للحوادث المتعلقة بالأمان، وأن تتقاسم بحريّة خبراتها وتقييماتها ودروسها المستفادة، بما في ذلك من خلال تقديم تقارير عن الحوادث إلى نظم الوكالة للتبليغ القائمة على الشبكة العالمية فيما يتعلق بالخبرات التشغيلية؛

٥٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل جهودها في مجال إدارة التقادم من أجل التشغيل المأمون الطويل الأمد لمحطات القوى النووية ومفاعلات البحوث، وأن تدعم الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في وضع برامج لإدارة التقادم، بما يشمل تحديد وتنفيذ تحسينات قابلة للتطبيق بشكل معقول، ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمات الأمان التي تقدّمها الوكالة والخاصة بمحطات القوى النووية (بعثات استعراض جوانب أمان التشغيل الطويل الأجل) والصيغة المعدلة مؤخراً من تلك البعثات والخاصة بمفاعلات البحوث؛

٥٦- ويشجّع الدول الأعضاء على أن تعالج، عند الاقتضاء، إدارة التقادم بكفاءة وفعالية طوال العمر عمر تشغيل محطة القوى النووية، وأن تستفيد أيضاً من التعاون والأنشطة الدولية المتاحة في هذا الصدد؛

٥٧- ويدعو من جديد الدول الأعضاء إلى أن تكفل إجراء تقييمات شاملة ومنهجية للأمان دورياً وبانتظام للمنشآت القائمة، طوال عمر تشغيلها، من أجل تحديد تحسينات الأمان الرامية إلى تحقيق هدف منع وقوع الحوادث ذات العواقب الإشعاعية والتخفيف من هذه العواقب في حال وقوعها، وأن تنفّذ في الوقت المناسب تحسينات عملية أو قابلة للتحقيق بقدر معقول للأمان؛

٥٨- ويشجّع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإجراء تقييمات للأمان على المبادرة إلى ذلك، بما يشمل المواقع المتعددة الوحدات، وأن تقيّم قوة محطات القوى النووية وغيرها من المنشآت في مواجهة الأحداث الشديدة المتعددة، وأن تتقاسم خبراتها ونتائج تلك التقييمات مع الدول الأعضاء المهمة الأخرى؛

٥٩- ويشجّع الوكالة على أن تواصل، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بأمان المواقع المتعددة الوحدات، بطريقة تيسر قيام الدول الأعضاء باستحداث تكنولوجيات جديدة وتطبيقها؛

٦٠- ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الرقابية وتقاسم الخبرات فيما يتعلق بمحطات القوى النووية الجديدة، مع مراعاة ضرورة تصميم محطات القوى النووية الجديدة وتحديد مواقعها وتشبيدها بما يتوافق مع هدف منع وقوع الحوادث أثناء إدخال تلك المحطات في الخدمة وتشغيلها والتخفيف، في حال وقوع حادث، من حدة الانبعاثات الممكنة للنويدات المشعة التي تسبّب ثلوثاً طويلاً خارج الموقع، وتجذب الانبعاثات

المشعة المبكرة أو الانبعاثات المشعة التي تكون كبيرة بما يكفي لأن تستدعي اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية طويلة الأمد؛

٦١- ويشجّع الأمانة على اتخاذ ترتيبات لتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بإجراء تقييم أمان نظام الأجهزة الرقمية والتحكّم الرقمي؛

٦٢- ويشجّع الوكالة على تيسير تبادل نتائج البحث والتطوير في مجال استراتيجيات التصدي للحوادث العنيفة في محطات القوى النووية؛

٦٣- ويشجّع الدول الأعضاء على أن تقوم حسب الاقتضاء بوضع وتنفيذ مبادئ توجيهية بشأن التصدي للحوادث العنيفة، مع أخذ جملة أمور في الحسبان من بينها، الدروس المستفادة من حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، ويطلب إلى الأمانة أن تدعم جهود الدول الأعضاء من خلال تنظيم حلقات عمل تدريبية؛

٦٤- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء دعم نظام التبليغ عن الحوادث المتعلقة بالوقود وتحليلها (FINAS)، والنظام الدولي للتبليغ عن الخبرات التشغيلية (IRS)، ونظام التبليغ عن الحوادث المتعلقة بمفاعلات البحوث (IRSRR)، ويدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من المشاركة في هذه النظم؛

٦٥- ويحيط علماً بأن ثمة مشاريع جارية لبناء ونشر محطات قوى نووية محمولة، ومفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم أو نمطية، ويحيط علماً أيضاً بضرورة تطوير هذه المنشآت وتشغيلها وفقاً لأطر الأمان الحالية الخاصة بمحطات القوى النووية؛ ويطلب إلى الأمانة أن تواصل النظر في جوانب الأمان والأمن المتعلقة بمحطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية طوال دورة عمرها التشغيلي، بما في ذلك من خلال المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو) ومحلل الرقابيين المعنيين بالمفاعلات الصغيرة، وأن تستند، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى معارف وخبرات المنظمات الدولية الأخرى في هذا الشأن، ويجدد طلبه إلى الأمانة بأن تواصل تنظيم اجتماعات وأنشطة تتعلق بمحطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، بُغية استخدام النتائج التي تتوصل إليها لكي تنظر، في إطار المتطلبات والصكوك القانونية المشتركة القائمة، في مختلف جوانب أمان محطات القوى، بما في ذلك نقلها، وكذلك تحديد وفهم ومعالجة التحديات الرقابية الرئيسية المتعلقة بدورات حياتها، ويطلب إلى الأمانة أن تعقد جلسة إعلامية شاملة عن جميع أعمالها المتعلقة بمحطات القوى النووية المحمولة في الربع الأخير من عام ٢٠١٨؛

-٦-

الأمان الإشعاعي وحماية البيئة

٦٦- يشجّع الدول الأعضاء على مواصلة برامجها الوطنية الخاصة بالوقاية من الإشعاعات مع معايير الأمان الأساسية الدولية المنقّحة (العدد 3 GSR Part)، ويطلب إلى الأمانة أن تدعم تنفيذها الفعال، فيما يتعلق بالتعرض المهني وتعرض الجمهور والتعرض الطبي، وكذلك وقاية البيئة، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تواصل تنظيم حلقات عمل وطنية عن تنفيذ ما يرد في العدد 3 GSR Part، بناء على الطلب؛

- ٦٧- ويدعو الدول الأعضاء التي تشغّل محطات قوى نووية وتلك التي تفكّر في الأخذ بالقوى النووية، إلى تشجيع مرافقها وسلطاتها على أن تصبح أعضاء في برنامج نظام المعلومات المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والخاص بالتعرّض المهني، ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم المساعدة في هذا الصدد وأن تواصل دعم البرنامج المذكور؛
- ٦٨- ويطلب إلى الأمانة أن تروّج لبرنامج نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني في مجالات الطب والصناعة والبحوث (ISEMIR) بما يعزّز سلامة العاملين الذين هم عُرضة لخطر التعرّض لإشعاعات مؤينة في مجالي الطب والصناعة ويوصي بأن تقدّم الدول الأعضاء إلى البرنامج المذكور بيانات عن التعرّض المهني؛
- ٦٩- ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم توصياتها وأن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز الأمان الإشعاعي للعاملين بالاستعانة بتقنيات قياس جرعات تتسم بالكفاءة والفعالية؛
- ٧٠- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تعزيز قدراتها على التقييم الواقعي للآثار الإشعاعية الناتجة عن المواد المحتوية على مستويات معززة من المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية؛
- ٧١- ويطلب إلى الوكالة أن تواصل، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وبالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى، تنفيذ *نداء بون من أجل العمل*، كما جرى استعراضه خلال مؤتمر المتابعة الذي عقدته الوكالة في فيينا في عام ٢٠١٧، لتعزيز وقاية المرضى والمهنيين في المجال الصحي من الإشعاعات، وتحسين أمان الإجراءات الإشعاعية؛
- ٧٢- ويطلب إلى الأمانة أن تروّج لمشاريع التعاون التقني الإقليمية الخاصة بالتعرّض الطبي، ويشجع الدول الأعضاء على استخدام نُظم التبليغ عن الأمان ونُظم التعلم التي وضعتها الوكالة فيما يتعلق بالإجراءات الإشعاعية وبالعلاج الإشعاعي؛
- ٧٣- ويطلب إلى الأمانة أن تروّج لتنفيذ الإرشادات المقبلة للوقاية من الإشعاعات الخاصة بالتحكم الرقابي في استخدام تقنيات تصوير جسم الإنسان للأغراض غير الطبية؛
- ٧٤- ويشجّع الدول الأعضاء على تقييم مدى تعرّض الجمهور للرادون في المنازل والمدارس والمباني الأخرى وأن تتخذ، حيثما اقتضى الأمر، الإجراءات الملائمة للحدّ من هذا التعرّض، ويطلب إلى الأمانة، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، أن تساعد الدول الأعضاء في هذا الصدد؛
- ٧٥- ويطلب إلى الأمانة أن تضع مبادئ لإرشادات منسّقة بشأن قيم تركيز نشاط النويدات المشعة في الأغذية ومياه الشرب، ومواصلة التعاون في هذا الشأن مع المنظمات الدولية والسلطات الوطنية المعنية؛
- ٧٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل لصوغ وثيقة تقنية بُغية تحديد قيم تركيز نشاط النويدات المشعة للسلع غير الغذائية الملوّثة، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية؛
- ٧٧- ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة في المرحلة الثانية من برنامج النمذجة والبيانات الخاصة بتقييم التأثير الإشعاعي (برنامج موداريا)؛

٧٨- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحديث "قائمة جرد المواد المشعة الناجمة عن أنشطة الإغراق القديمة والحوادث والخسائر التي تقع في البحر (لأغراض اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ وبيروتوكول عام ١٩٩٦) حسب الاقتضاء"؛

-٧-

أمان النقل

٧٩- يحث الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابية وطنية تحكم النقل المأمون للمواد المشعة على الإسراع في اعتماد هذه الوثائق وتنفيذها، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان أن تكون الوثائق الرقابية المذكورة متوافقة مع الطبعة الراهنة من "لائحة النقل المأمون للمواد المشعة" (العدد SSR-6 من سلسلة معايير الأمان)؛ ويرحب بنشر العدد المنقح (SSR-6 (Rev.1).

٨٠- ويشدد على أهمية امتلاك آليات فعالة لتحديد المسؤولية ضماناً لسرعة التعويض عن الأضرار المتكبدة خلال نقل المواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، وفي هذا السياق يلاحظ تطبيق مبادئ المسؤولية النووية، بما في ذلك المسؤولية الصارمة؛

٨١- ويشجع الجهود المبذولة لتجنب ومعالجة المشاكل المتصلة بحالات رفض وتأخير شحن المواد المشعة، لا سيما الشحن الجوي، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تسهّل نقل المواد المشعة، وإلى أن تحدّد، إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد، جهة اتصال وطنية مختصة بحالات رفض شحن المواد المشعة من أجل تحقيق تسوية مرضية وفي الوقت المناسب لهذه القضية؛

٨٢- ويشجع الوكالة على مواصلة تعزيز وتوسيع الجهود الرامية إلى إتاحة خدمات التعليم والتدريب ذات الصلة بأمان المواد المشعة أثناء نقلها، ويسلم بالتقدم المحرز في هذا الصدد، بما في ذلك إعداد وترجمة المواد التدريبية إلى اللغات الرسمية للوكالة؛

٨٣- ويرحب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المشعّة، والمتمثلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود في التوقيت المناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبديد المخاوف المتعلقة بالأمان والأمن النوويين، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويلاحظ أنّ المعلومات والردود المقدمة لا ينبغي بأي حال أن تكون متضاربة مع تدابير الأمن والأمان النوويين للشحنة أو للدولة الشاحنة؛

٨٤- ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز الثقة المتبادلة، كأن يكون ذلك من خلال استخدام مبادئ توجيهية، وممارسات اتصالات طوعية، وتمارين مكتبية، ونتائج ذات الصلة؛ ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم الدعم الملائم للدول الأعضاء المهتمة، بناء على طلبها؛

٨٥- ويشجع على مواصلة عملية الحوار الإيجابي بين الدول الساحلية والدول الشاحنة، وهو الحوار الذي أدّى إلى تحسين التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتحسين الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعة، ويحيط علماً بأنّ الدول الأعضاء المهتمة الأخرى مدعوة للانضمام إلى عملية الحوار غير الرسمية، وتنفيذ أفضل الممارسات، حسب الاقتضاء، بصيغتها الواردة في الوثيقة INF/CIRC/863، رهنأ بالالتزام بالسرية وبالقيود الأمنية؛

-٨-

أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة

٨٦- يشجّع الدول الأعضاء على التخطيط لبرامج أو نُهج وطنية طويلة الأجل في مجال التصرف المأمون في النفايات المشعة والوقود المستهلك ووضع مثل هذه البرامج والنُهج وتنفيذها، على أن تتضمن نتائج قابلة للتحقيق وفي الوقت المناسب، ووضع آليات لضمان توافر الموارد الكافية، وتفاؤم الخبرات والدروس المستفادة في هذا الصدد؛

٨٧- ويحيط علماً بنتائج الاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتعزيز الانضمام إلى الاتفاقية المشتركة والمشاركة الفعالة فيها، والقضايا الشاملة، والممارسات الجيدة، ومجالات الأداء الجيد التي حددها الرئيس والمجموعات القطرية، والتحديات والاقتراحات المحددة للأطراف المتعاقدة، ويحيط علماً بأهمية إجراء المزيد من المشاورات فيما يتعلق بالاتفاقية المشتركة بشأن أمان المرحلة الختامية من دورة الوقود النووي؛

٨٨- ويشجّع الوكالة على مواصلة أنشطتها المتعلقة بأمان مرافق التخلص الجيولوجي من النفايات المشعة والتخلص، حسب الاقتضاء، من الوقود النووي المستهلك، ويحيط علماً بأهمية المشاركة المبكرة للهيئات الرقابية في فترة ما قبل بدء إطلاق عملية الترخيص الرسمية؛

٨٩- ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز تبادل المعلومات بشأن الجوانب المتصلة بأمان الخزن الطويل الأجل للوقود النووي المستهلك والنفايات المشعة؛

٩٠- ويؤكد من جديد على أهمية تخطيط وتنفيذ التصرف المأمون على المدى الطويل في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، إلى جانب ضمان أن تكون ممارسات التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة عملية وأن توفر الحماية الكافية للأفراد والمجتمع والبيئة من الأخطار الإشعاعية؛

٩١- ويشجّع الدول الأعضاء على التخطيط للتصرف في جميع أنواع النفايات الناشئة من الطوارئ النووية أو الإشعاعية، بما في ذلك الوقود النووي التالف، حيثما تكون الاستراتيجيات التقليدية غير عملية أو أقل من المستوى الأمثل، وحيثما يكون هناك احتمال أن تنتج من حالة الطوارئ و/أو من الاستصلاح البيئي أحجام كبيرة من النفايات المشعة؛

-٩-

الأمان في مجال الإخراج من الخدمة، وتعدّين اليورانيوم ومعالجته، والاستصلاح البيئي

٩٢- يشجّع الدول الأعضاء على التخطيط لإخراج المرافق من الخدمة على نحو مأمون خلال مرحلة تصميم تلك المرافق، وخلال تحديثها حسب الاقتضاء، ووضع آليات تكفل توافر الموارد البشرية والمالية بحيث تبدأ عملية الإخراج من الخدمة بمجرد تسويغها على المستوى الوطني؛

٩٣- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من تبادل الدروس المستخلصة والممارسات الجيدة من أنشطة الإخراج من الخدمة والاستصلاح، وأخذها في الحسبان في أنشطتها الخاصة، حسب الاقتضاء؛

٩٤- ويطلب إلى الأمانة مواصلة دعم تباذل المعلومات بشأن الجوانب المتعلقة بالأمان من عملية الإخراج من الخدمة؛

٩٥- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على الطلب، على وضع خطط الإخراج المأمون للمرافق المنطوية على مخلفات مواد مشعة موجودة في البيئة الطبيعية واستصلاح تلك المرافق؛

٩٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الجهود المتعلقة بالتنسيق التقني للمبادرات المتعددة الأطراف الرامية إلى استصلاح مواقع إنتاج اليورانيوم الموروثة، لا سيما في آسيا الوسطى، من خلال فريق التنسيق المعني بمواقع اليورانيوم الموروثة، ويشجّع الأمانة على التشاور مع الدول الأعضاء المعنية في أفريقيا، عند الطلب، بُغية تنفيذ مبادرات مماثلة؛ ويشجّع الدول الأعضاء، التي هي في وضع يسمح لها بذلك، على تقديم الدعم لهذا الغرض؛

٩٧- ويطلب إلى الوكالة أن تواصل تنفيذ الأنشطة من خلال المحفل الدولي العامل المعني بالإشراف الرقابي على المواقع الموروثة؛

-١٠-

بناء القدرات

٩٨- يشجّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية لبناء القدرات في مجال الأمان النووي، بما في ذلك من خلال التعليم والتدريب، والترويج للمساواة بين الجنسين والتنوع في القوى العاملة، وتنمية الموارد البشرية، وإدارة المعارف وشبكات المعارف، ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على ضمان توافر الموارد لبناء هذا النوع من القدرات؛

٩٩- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز وتوسّع برنامجها لأنشطة التعليم والتدريب، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية والتقنية والإدارية والقيادية في الدول الأعضاء؛

١٠٠- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم جهود الدول الأعضاء الرامية لتحديد وتنفيذ تدابير إدارة المعارف، وأن تواصل جهودها الرامية إلى الحفاظ على معارفها وذاكرتها المؤسسية فيما يتصل بالأمان النووي من أجل التخفيف من تأثير فقدان الخبرات؛

١٠١- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم وتنسق الجهود الإقليمية والأقليمية المتعلقة بتقاسم المعارف والخبرات والتجارب بشأن المسائل ذات الصلة بالأمان، وأن تواصل تعزيز جهودها في صيانة وتطوير الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين، بما في ذلك تطوير منصات المعارف، ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الشبكة المذكورة؛

١٠٢- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة، حسب الاقتضاء، من نهج الوكالة المنظم حيال التدريب وغيره من الأدوات ذات الصلة في التقييمات الذاتية لبرامج بناء القدرات على المستوى الوطني ومستوى المنظمات؛

١٠٣- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم أنشطة إدارة المعارف في الدول الأعضاء، بناء على الطلب، ولاسيما استدامة الكفاءات والمهارات في هيئاتها الرقابية.

١٠٤- ويرحب بانعقاد المؤتمر الدولي الثالث المعني بتنمية الموارد البشرية لأغراض برامج القوى النووية: التصديّ للتحديات لضمان تمتع القوى العاملة النووية بالقدرات اللازمة في المستقبل، الذي عُقد في غيونججو بجمهورية كوريا، في الفترة بين ٢٨ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨؛

-١١-

التصرف المأمون في المصادر المشعة

١٠٥- يدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان أن تشتمل أطرها التشريعية أو الرقابية على أحكام محددة للتصرف المأمون في المصادر المشعة على امتداد مختلف مراحل دورات أعمارها؛

١٠٦- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى التأكد من وجود تدابير كافية، بما في ذلك ترتيبات مالية، حسب الاقتضاء، لخصن المصادر المهملة، ومسارات للتخلص منها، على نحو مأمون وآمن، لكي تظل المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجع جميع الدول الأعضاء على أن تضع ترتيبات، بالقدر الممكن عملياً، للسماح بإعادة المصادر المهملة إلى الدول الموردة أو التفكير في خيارات أخرى بما في ذلك إعادة استخدام المصادر أو إعادة تدويرها حيثما يكون ذلك ممكناً؛

١٠٧- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الجهود الوطنية والمتعددة الجنسيات لاستعادة المصادر اليتيمة وإبقاء السيطرة على المصادر المهملة، ويدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء نُظم للكشف عن الإشعاعات، بما يشمل كل مناطق الحدود الدولية، حسب الاقتضاء؛

١٠٨- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى إنشاء وصون سجلات وطنية للمصادر المشعة المختومة القوية الإشعاع؛

١٠٩- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات المرتبطة بها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة؛

١١٠- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، حسب الاقتضاء، تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء المهمة عن جوانب الأمان الإشعاعي لإدارة حركة الخردة المعدنية أو المواد المنتجة من الخردة المعدنية التي قد تحتوي دون قصد على مواد مشعة؛

-١٢-

التأهب والتصديّ للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية

١١١- يشجع الدول الأعضاء على وضع وترسيخ آليات وترتيبات وطنية وثنائية وإقليمية ودولية في مجال التأهب والتصديّ للطوارئ، بما في ذلك تدابير وقائية؛ والتعاون الوثيق بشأن اتخاذ تدابير احترازية للحد من التبعات البعيدة الأمد، حسب الاقتضاء؛ وتيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب أثناء وقوع طارئ نووي أو إشعاعي وتعزيز الشفافية فيما بين الجهات المرخص لها والسلطات والجمهور والمجتمع الدولي؛ والاستمرار في تحسين التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين الخبراء الوطنيين والسلطات المختصة والراقبين لهذا الغرض، بما في ذلك من خلال تنظيم تمارين تدريبية مشتركة، حسب الاقتضاء؛

١١٢- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة ذات الصلة وبعد التشاور معها، إيلاء الأولوية لبرنامج تمرينات يؤكد أهمية التمرينات الواسعة النطاق، مثل تمرين ConvEx-3؛

١١٣- ويشجّع الدول الأعضاء على ضمان وضع استراتيجيات للوقاية من الإشعاعات وتبنيها وتحسينها لتمكين اتخاذ إجراءات وقائية فعّالة في الوقت المناسب، خلال طارئ نووي أو إشعاعي؛ ويطلب إلى الأمانة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد، عند الطلب؛

١١٤- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على الحفاظ على ترتيبات الوكالة الخاصة بالتقييمات والتوقعات والاتصالات وزيادة الوعي بها، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بتقاسم البارامترات التقنية ذات الصلة في الوقت المناسب، مع استخدام قدرات الدول الأعضاء بفعالية، ومواصلة صقل دور مركز الحوادث والطوارئ، خلال أي طارئ؛

١١٥- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء، عند الطلب، في وضع القدرات وترسيخها وبنائها فيما يتعلق بالليات والترتيبات الوطنية الخاصة بالتأهب والتصدي للطوارئ؛

١١٦- ويشجّع الدول الأعضاء على إقامة قنوات اتصال فعّالة والحفاظ عليها بين السلطات الوطنية المسؤولة في جميع الأوقات، لضمان أن تكون مسؤولية كلٍ منها واضحة وتحسين عملية التنسيق واتخاذ القرارات فيما يتعلق بجميع أنواع سيناريوهات الحوادث؛

١١٧- ويشجّع الدول الأعضاء والأمانة على مواصلة استخدام النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ التابع للوكالة بوصفه بوابة إلكترونية لجهات الاتصال التابعة للدول الأطراف في اتفاقيتي التبليغ المبكر وتقديم المساعدة، وللدول الأعضاء في الوكالة لتبادل المعلومات العاجلة أثناء الحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية، والمسؤولين الوطنيين المعيّنين رسمياً المسؤولين عن المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية (مقياس إينيس) لنشر معلومات عن الأحداث المقيّمة باستخدام مقياس إينيس؛ ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات بشأن الحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية، وهو ما يشمل حالات الطوارئ الوطنية والعابرة للحدود الوطنية على النحو المحدد في العدد 7 من GSR Part 7 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة بصفتها ذات أهمية إشعاعية، فعلية أو محتملة أو متصورة، بالنسبة لأكثر من دولة واحدة.

١١٨- ويشجّع الدول الأعضاء على النظر في تقاسم هذه المعلومات مع عموم الجمهور، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال آلية النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ؛

١١٩- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على تعزيز شبكة الوكالة للتصدي والمساعدة، للتأكد من إمكانية تقديم المساعدة في الوقت المناسب وبشكل فعال، إذا ومتى طُلب ذلك، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على تيسير وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن تعزز الجهود الرامية إلى تحقيق التوافق التقني فيما يخص المساعدات الدولية، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تسجّل وتحديث، على نحو منتظم، في شبكة الوكالة للتصدي والمساعدة القدرات الوطنية التي يمكن توفيرها للدول التي تطلب مساعدة دولية؛

١٢٠- ويذكر بالاجتماع التاسع لممثلي السلطات المختصة المحددة في إطار اتفاقية التبليغ المبكر واتفاقية تقديم المساعدة، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تيسير تبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء المهتمة والسلطات المختصة؛

١٢١- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بتعاون وثيق مع الدول الأعضاء، تطوير استراتيجية للتواصل الفعال مع الجمهور، ومواصلة اتخاذ الترتيبات ووضع ترتيبات إضافية لتزويد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وعموم الجمهور في الوقت المناسب بمعلومات واضحة وصحيحة من حيث الوقائع وموضوعية وسهولة الفهم أثناء الطوارئ النووية أو الإشعاعية؛

١٢٢- ويشجع الأمانة على مواصلة استخدام النظام الدولي للمعلومات الخاصة برصد الإشعاعات، وعلى العمل مع جهات الاتصال الوطنية من أجل إصدار نسخة عامة من النظام في الوقت المناسب، ويشجع كذلك الدول الأعضاء التي تستطيع توفير البيانات للنظام المذكور على أن تفعل ذلك؛

١٢٣- ويشجع الدول الأعضاء على النظر في تقديم معلومات إلى نظام إدارة معلومات التأهب والتصدي للطوارئ ويشجع الأمانة على الترويج لمنافع هذا النظام لدى الدول الأعضاء؛

١٢٤- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، على استعراض ترتيبات الوكالة للتبليغ عن الحوادث والحوادث النووية، بـغية تحديد التحسينات الممكنة في تلك الترتيبات؛ ويدعو جميع الدول الأعضاء، التي هي في وضع يسمح لها بذلك، إلى الإسهام في فعالية تلك الترتيبات؛

١٢٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتنسيق والتشاور مع الدول الأعضاء، تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية المعنية في مجال التأهب للطوارئ بما في ذلك من خلال اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتصدي للطوارئ الإشعاعية والنووية.

١٣-

التنفيذ والتبليغ

١٢٦- يطلب إلى الأمانة أن تنفذ الإجراءات المطلوبة في هذا القرار وفقاً للأولويات وفي حدود الموارد المتاحة؛

١٢٧- ويطلب إلى المدير العام أن يقدم تقريراً مفصلاً في دورة المؤتمر العام العادية الثالثة والسنتين (٢٠١٩) عن تنفيذ هذا القرار، وعن التطورات الأخرى ذات الصلة التي تستجد في غضون ذلك.